الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

المستوى: أولى ماستر إدارة ومالية **السنة الجامعية :2026/2025**

المدة: ساعة ونصف

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس قانون الصفقات العمومية.

السؤال الأول (06 نقاط)

1. **تعريف الصفقة العمومية** : (02) ن

حسب المادة :02 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16 فان الصفقات العمومية هي:

«عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات. "

2- معايير تحديد الصفقة العمومية(02) ن

تتمثل المعايير في:

1-المعيار العضوي.

2-المعيار الشكلي.

3-المعيار الموضوعي.

4-المعيار المالي.

التنقيط: 0.5) ن **لكل معيار مع شرح مختصر.**

3- المقصود بمبدأ حرية المنافسة (01) ن

يقصد به فتح المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين للمشاركة في الصفقات العمومية دون تمييز، من خلال الإشهار والإعلان عن طلبات العروض بما يضمن المنافسة النزيهة والشفافة.

التنقيط: -تعريف المبدأ **0.5** :ن

-الإشارة إلى الإشهار والمساواة **0.5** :ن

4- حالتان من حالات التراضي البسيط: **0.5** ن

- حالة الاستعجال الملح.
- حالة المتعامل المحتكر الوحيد.

- حالة التموين المستعجل.
- حالة المشروع ذي الأهمية الوطنية.

التنقيط 0.5 :ن لكل حالة صحيحة.

السؤال الثاني :صح أو خطأ مع التصحيح (06) نقاط (تحديد الخطأ 0.5 :ن – التصحيح 0.5 :ن)

1- كل العقود التي تبرمها الإدارة تعتبر صفقات عمومية. ✘ خطأ

التصحيح :ليست كل العقود التي تبرمها الإدارة صفقات عمومية وإنما فقط العقود التي تتوفر فيها معايير الصفقة العمومية.

2- يشترط في الصفقة العمومية أن تكون مكتوبة. ✔صحيح

3- التراضي هو القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية ✘ .خطأ

التصحيح :طلب العروض هو القاعدة العامة والتراضي إجراء استثنائي.

4- يمكن الطعن في المنح المؤقت للصفقة أمام لجنة الصفقات المختصة. ✔صحيح

5- يجب أن يتضمن إعلان طلب العروض مدة تحضير العروض ومكان إيداعها. ✔صحيح

6- يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق للصفقة العمومية لتعديل بعض بنودها. ✔صحيح

السؤال الثالث :دراسة تحليلية (08) نقاط

1- **المقصود بحالة عدم الجدوى** (02) ن

يقصد بها الحالة التي لا تسفر فيها إجراءات طلب العروض عن اختيار متعامل متعاقد، بسبب :

- عدم استلام أي عرض.
- عدم مطابقة العروض لدفتر الشروط.
- عدم كفاية الاعتمادات المالية.

التنقيط: التعريف 1 :ن – ذكر الحالات 1 :ن

2- الإجراء القانوني بعد عدم الجدوى للمرة الثانية 02) ن

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة طبقًا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

التنقيط – :ذكر الإجراء 1 :ن -الأساس القانوني 1 :ن

3- الفرق بين طلب العروض والتراضي بعد الاستشارة 02) ن

طلب العروض هو القاعدة العامة ويقوم على المنافسة والإشهار واختيار أحسن عرض اقتصادي.

أما التراضي بعد الاستشارة فهو إجراء استثنائي يتم بعد استشارة عدد من المتعاملين وفي حالات يحددها القانون.

التنقيط: نقطتا اختلاف واضحتان 2 :ن

4- .مبدآن من مبادئ إبرام الصفقات العمومية 02) ن(

-1مبدأ حرية المنافسة :يضمن فتح المجال أمام جميع المتعاملين.

-2مبدأ المساواة بين المتنافسين :يضمن معاملة جميع المترشحين دون تمييز.

التنقيط: 1 -ن لكل مبدأ مع التوضيح.

بالتوفيق للجميع.